الحماية الدولية للبيئة من التلوث

أثناء النزاعات المسلحة

د. منصور حمدي مصطفى

أستاذ مشارك بقسم القانون

الدولي العام

كلية القانون/ جامعة طبرق

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الحماية الدولية للبيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، حيث ينال هذا الموضوع أهمية خاصة على المستوى الدولي لما للنزاعات المسلحة من مساس خطير بمحتويات البيئة بكافة عناصرها، خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية.

وترتيباً على ذلك قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية: تناولنا في المبحث الأول البيئة ومشكلة التلوث أثناء النزاعات المسلحة، واستعرضنا في المبحث الثاني القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وخصصنا المبحث الثالث لآليات تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في توفير أكبر قدر من الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات الجسيمة.

Summary

The study dealt with the issue of international protection of the environment from pollution during armed conflicts, as this topic is of particular importance at the international level because armed conflicts seriously affect the contents of the environment in all its elements, especially with the development of weapons and the increase in their destructive capacity.

Accordingly, we divided this research into three main sections: In the first section, we dealt with the environment and the problem of pollution during armed conflicts, and in the second section we reviewed the international legal rules for protecting the environment during armed conflicts, and we devoted the third section to mechanisms for activating the rules of environmental protection during armed conflicts.

At the end of this research, I reached a conclusion that included the most important findings and recommendations that could contribute to providing the greatest measure of environmental protection during armed conflicts.

Keywords: Environment, Pollution, Armed Conflicts, International Humanitarian Law, Grave Violations.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد اليوم مشكلة حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية من أثار النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، واحدة من أخطر المشكلات وأعقدها، إذ أنها تتزايد خطورة وإلحاحاً مع تفجر هذه النزاعات المسلحة في مناطق كثيرة من العالم، خاصة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة الفتاكة وأساليب القتال المحظورة، وما نجم عن استخدامها من تلويث للمياه والهواء والتربة، وأضرار بيئية أخرى تمتد لسنوات طويلة وتقضي على البشرية على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدول المجاورة وربما البعيدة جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والتربة والأمطار ومياه البحر، وجب توفير حماية خاصة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ولما كان القانون الدولي الإنسان هو المطبق أثناء النزاعات المسلحة، فلم تخلو قواعده من وجود قواعد تحمي البيئة من الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أهمية البحث:

يكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، تتجسد في الآتي:

1. **أهمية قانونية:** وتتمثل في تبيان القواعد القانونية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة .
2. **أهمية عملية:** من خلال دراسة الملوثات والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة نتيجة للأساليب المستخدمة في الحروب، والأسلحة الحربية المستعملة، كأسلحة الدمار الشامل، من نووية وبيولوجية وكيمياوية، والتي تلحق أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية والاصطناعية.

أهداف البحث:

نرمي من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بالبيئة والتلوث البيئي.
2. التعريف بالنزاعات المسلحة، وصور الاعتداء على البيئة خلالها باستعمال مختلف الأسلحة سواء التقليدية أو الحديثة (أسلحة الدمار الشامل)، وما ينجم عنها من أثار.
3. معرفة القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والوقوف على مدى فعاليتها في توفير الحماية الكافية لها.
4. بيان دور الآليات الوطنية والدولية التي تضمن احترام وتفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

أن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتمحور من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

- ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية السابقة، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف وعرض ما هو موجود من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي الإنساني، وتحليل مضمون تلك النصوص من خلال الملاحظة والتعليق، وذلك لمعرفة أوجه القصور التي تتخللها من جهة، وبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة، فإننا قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: البيئة ومشكلة التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: آليات تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وينتهي البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها الباحث، ثم قائمة المراجع.

المبحث الأول

البيئة ومشكلة التلوث أثناء النزاعات المسلحة

أنه في ظل التقدم التكنولوجي والتطور العلمي في عصرنا الحالي، تتعدد المخاطر والأضرار المحدقة بالبيئة، نظراً لما يقوم به الإنسان وقت السلم من أفعال ونشاطات تجوب البر والبحر والجو، إلا أن هذه المخاطر والأضرار البيئية تتضاعف في تأثيرها ودرجتها أثناء النزاعات المسلحة بسبب التطور التقني الهائل في فنون التسليح وأساليب القتال، حيث ينتج عن ذلك تلويث شامل وأضرار جسيمة بالبيئة[1].

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين: نتناول في الأول ماهية البيئة والتلوث البيئي، ونتحدث في الثاني عن مشكلة التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

ماهية البيئة والتلوث البيئي

لا شك أن استخدام لفظ البيئة يتنوع وقد يشيع مدلوله بحسب مجال دراسته، بما قد يخلق التباساً في معانيه، إذ تختلف البيئة الثقافية عن البيئة الاجتماعية عن البيئة الاقتصادية، الأمر الجدير بتحديد بنيان كلمة البيئة في القانون، وصولاً إلى مدلولاتها في الدراسة المعروضة[2].

لذلك فالباحث القانوني ينظر إلى البيئة على أنها قيمة من القيم المحمية قانوناً، والتي يرمي القانون دائماً للمحافظة عليها عن طريق سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد والدول في تعاملهم مع البيئة على نحو يحفظ عليها توازنها اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الحية الأخرى[3].

[1] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع المسلح، دراسة منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص 167.

[2] د. إبراهيم بوخضيرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، السنة 2020، ص 843.

[3] د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 9.

عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول لمفهوم البيئة وبيان عناصرها، ونتطرق في الثاني لمفهوم التلوث البيئي وبيان عناصره.

الفرع الأول

مفهوم البيئة وبيان عناصرها

وفي هذا الفرع سنعرف البيئة، وبيان عناصرها التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها.

أولاً: تعريف البيئة:

وهنا سنعرف البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية لعلنا نتوصل إلى تعريف شامل جامع لها.

1- التعريف اللغوي للبيئة:

لقد جاء في لسان العرب في مادة (بوأ) باء إلى الشيء بمعنى رجع، وتبوأ: نزل وأقام، والبيئة المنزل، أي منزل القوم حيث يتبوؤن[1].

وجاء في المعجم الوسيط، تبوأ المكان نزله وأقام به، والبيئة: المنزل، والحال: يقال بيئة طبيعية أو بيئة اجتماعية أو بيئة سياسية[2].

ويقول صاحب مختار الصحاح: البيئة هي المنزل والمحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنساناً أو حيواناً أم طائراً، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما في الأخر ويتأثر به[3].

وفي ضوء العرض السابق نلاحظ أن معاجم اللغة العربية تتفق على أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة ينصرف إلى المكان أو الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام،

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، 1995، ص 68.

[2] مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت)، ص 75.

[3] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، بيروت، لبنان، (ب.ت)، ص 68.

كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكشف ذلك المكان، أياً كانت طبيعتها، سواء كانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، والتي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه وتكاثره[1].

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة: انقسم الفقه الدولي حول مدلول مصطلح البيئة إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الضيق:

ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه بالمفهوم الضيق للبيئة، وذلك بقصرها على البيئة الطبيعية، والتي لا دخل للإنسان في وجودها، والتي تشتمل على عناصر غير حية مثل الهواء والتربة والماء، وعناصر حية من إنسان وحيوان ونبات[2].

ب- الاتجاه الواسع:

ويرى أصحابه أن البيئة لا يقتصر مدلولها فقط على البيئة الطبيعية، وإنما يمتد ليشمل البيئة الاصطناعية المشيدة بفعل الإنسان، والتي تشتمل على كل ما أقامه من عناصر في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وطرق وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها[3].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه (الموسع)، في تعريف البيئة، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الدولي، أي أن مفهوم البيئة يشتمل على البيئة الطبيعية والتي تشتمل على عناصر غير حية كالهواء والماء والتربة وعناصر حية من إنسان وحيوان ونبات، وكذلك البيئة الوضعية أو المستحدثة وتتمثل فيما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت ومباني لإشباع حاجاته الأساسية.

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.ت)، ص 96،97.

[2] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي ا لإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2011، ص 12.

[3] رائف محمد لبيب، " حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية، العدد 15 ، السنة السابعة، 2008، ص 11،12.

ومن خلال التعرض للمفهوم الاصطلاحي للبيئة، نجده لا يختلف عن المفهوم اللغوي لها، وإن كان المفهوم اللغوي يقتصر على المكان أو الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، أما المفهوم الاصطلاحي فيضيف إلى ذلك ما أنشأه الإنسان وما أضافه إلى البيئة الطبيعية[1].

3- تعريف البيئة في القانون الدولي الإنساني:

لقد انحاز القانون الدولي الإنساني إلى المفهوم الضيق للبيئة، فقد عرفها ضمنياً بالوسط الطبيعي بعناصره الحية وغير الحية المحيطة بميدان القتال والتي هي محل حماية هذا القانون[2].

ولقد ورد مصطلح البيئة في القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، إذ جاء مصطلح البيئة في هذا البروتوكول مضافاً إلى كلمة الطبيعية " البيئة الطبيعية " مما يؤكد أخذ المشرع في القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق للبيئة.

فقد تم النص على حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة في المادة (3/35) منه، بقولها: «... 3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد».

كما نصت المادة (55) من البروتوكول ذاته، والتي جاءت معنونة بـ (حماية البيئة الطبيعية)، على أنه: « 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ».

[1] د. خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

[2] د. أمنة أمحمدي بوزينة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ألقيت على طلبة المستوى الثاني ماستر، تخصص القانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018، ص15.

هذا عن موقف القانون الدولي الإنسان من مفهوم البيئة، أما عن موقف الفقه الدولي الإنساني فيبدو أنه أخذ موقفاً مغايراً له واعتمد المفهوم الموسع للبيئة، حيث اعتبر الأعيان المدنية والثقافية والمنشآت من عناصر البيئة الواجب حمايتها على هذا الأساس.

ونحن سوف نأخذ في دراستنا هذه بالتعريف الموسع للبيئة، لأن هذا المفهوم هو السائد في كافة القوانين البيئية الوطنية، وفي المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

كما أن القانون الدولي الإنساني قد وفر الحماية لكافة العناصر المدنية والثقافية المحيطة بميدان القتال دون أن يعتبرها عناصر بيئية، إلا أن اعتبارها كذلك يرسخ مفهوم البيئة في أذهان الجميع، أطراف النزاع وغيرهم، ويوفر حماية أكبر لها، فالبيئة لا تعرف حدوداً جغرافية، فالأضرار الواقعة عليها لا تمس الدول الأطراف في النزاع فقط، بل تتعداهم إلى باقي الدول غير الأطراف في النزاع[1].

ثانياً: عناصر البيئة محل الحماية أثناء النزاعات المسلحة:

خلصنا في السابق بأن الفقه الدولي الإنساني قد أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، والذي يشمل العناصر المحيطة بميدان العمليات العسكرية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، وهو المفهوم الذي رجحناه في دراستنا هذه.

ويترتب على ذلك أن البيئة محل الحماية أثناء النزاعات المسلحة نوعان هما:

1- البيئة الطبيعية:

وهي كل ما أوجده الله عز وجل في هذا الكون، وتتكون من نوعين من العناصر، هما:

أ. **العناصر الحية:** وهي عديدة، أهمها الإنسان والنبات والحيوان والطيور والبكتريا وغيرها. وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل، كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها، و يؤدي دوراً خاصاً به، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر، فينسق بينها ويسخرها لخدمته.

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012، ص 29 وما بعدها.

ب. **العناصر غير الحية:** وأهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به[1].

2- البيئة المستحدثة (البيئة الاصطناعية):

وهي كل ما أنشأه الإنسان في البيئة الطبيعية، من منشآت وأعيان مدنية من أجل إشباع حاجاته المختلفة، كالمدارس والجامعات والمباني الحكومية والأسواق التجارية وأماكن العبادة والمعالم التاريخية والطرق والجسور والمطارات والموانئ والمنازل والمصانع[2].

الفرع الثاني

مفهوم التلوث البيئي وعناصره

يعتبر التلوث أهم الأخطار الرئيسية التي تهدد البيئة، وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان، ويمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون لحماية البيئة[3].

لذلك سوف نقوم في هذا الفرع بتعريف التلوث البيئي، ثم نبين عناصره، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف التلوث البيئي:

نظراً لتعدد تعاريف التلوث البيئي، سنتطرق إلى تعريف التلوث من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 103.

[2] صفية محوش، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 19،20.

[3] أحمد ضياء وصباح ناطق وميس إحسان، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بحث في مادة دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص9.

1- التعريف اللغوي للتلوث:

يعني التلوث في اللغة العربية، كما جاء في معجم لسان العرب لابن منظور، أن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين، أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[1].

وجاء أيضاً في المعجم الوجيز أن التلوث يعني خلط الشي بما هو خارج عنه، فنقول لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

ونستخلص مما سبق أن كلمة التلوث لغةً يقصد به تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها، أي يغير من طبيعتها ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها[3].

2- التعريف الاصطلاحي للتلوث:

إذا كان المفهوم اللغوي للتلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح الفقهي لا يبتعد كثيراً عنه[4].

حيث عرف التلوث بأنه: « وجود مواد غريبة بالبيئة أو بأحد عناصرها، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة» [5].

كما عرفه البعض بأنه : « تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان »[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 408، 409.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993، ص 567.

[3] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 108.

[4] د. محمد أديب الطماس، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، مصر، 2018، ص48.

[5] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص96.

ومن الملاحظ أن عدداً كبيراً من الفقهاء تبنى تعريفاً موحداً للتلوث بقولهم: « التلوث هو إدخال الإنسان إلى البيئة مواد أو طاقة قابلة لأن تحدث مخاطر على الصحة الإنسانية أو أضراراً بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية ومحدثة ضرراً بالمنشآت والمرافق أو هو التدخل الإنساني بعرقلة الاستخدامات المختلفة لعناصر البيئة »[1].

كما اعتمدت هذا التعريف معظم التقارير والمؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث[2].

ثانياً: عناصر التلوث البيئي:

من التعريفات السابقة للتلوث نلاحظ أن التلوث المحظور وفقاً للقانون الدولي ينبغي أن تتوافر فيه ثلاثة عناصر رئيسية، هي كالتالي:

1- حدوث تغيير بالبيئة: نتيجة إدخال مواد أو طاقة أدت إلى إحداث تغييرات جوهرية في الوسط البيئي، وتسمى هذه المواد أو الطاقة الملوثة بالملوثات، وذلك كالتلوث البحري في مياه الخليج العربي إبان حروب العراق مع إيران والكويت والغزو الأمريكي، أدت إلى تلوث تلك المياه بشتى الملوثات.

2- انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان: يحدث التلوث بفعل الأنشطة البشرية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك إفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة أو التفجيرات النووية.

كما أنه من الصحيح حدوث التلوث بفعل عوامل الطبيعة التي لا دخل للإنسان فيها، كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف وحرائق الغابات بسبب الصواعق التي يؤدي وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئي وتهدد بعض المكونات الطبيعية للبيئة بالفناء والدمار، إلا أن هذه الظواهر الطبيعية أو ما يطلق عليها « أفعال القضاء والقدر» لا تدخل في نطاق التنظيم القانوني

[1] د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص21.

[2] د. عمار التركاوي و د. محمد سامر، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 16،17.

لاستخدام البيئة ومكافحة تلوثها، فمن الثابت أن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة التي يصعب رقابتها والسيطرة عليها[1].

3- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة: لا يكفي أن يكون تدخل الإنسان في مكونات البيئة قد أدى إلى تغيير بها، بل لابد أن يكون هذا التغيير ضاراً أو مؤذياً لأي عنصر من عناصر البيئة، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية.

والخلاصة أنه يشترط توافر العناصر الثلاثة السابقة حتى تقع الأفعال والأنشطة المسببة للتلوث تحت طائلة القانون[2].

المطلب الثاني

مشكلة التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

أن الخطر الكبير الذي يحدق بالبيئة يكون في الوسائل والأساليب التي تستخدم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتقاتلة، حيث كشفت التجارب السابقة على أن النتائج الخطيرة التي خلفتها الحروب ألحقت أضراراً فادحة بالبيئة[3].

عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول مفهوم النزاعات المسلحة التي تتسبب في تلوث البيئة، ونتعرض في الثاني إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء هذه النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

[1] د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 27 وما بعدها.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 118،119.

[3] د. محمد أديب الطماس، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول

مفهوم النزاعات المسلحة

يعرف النزاع المسلح بأنه هو الذي يقوم بين دولتين أو أكثر أو بين أطراف متحاربة في الدولة الواحدة، والذي يترتب عليه استبدال حالة السلم بالعداء، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول أو الجماعات المتحاربة[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج وجود نوعين من النزاعات المسلحة، وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، ويطبق القانون الدولي الإنساني على هذين النوعين من النزاعات المسلحة.

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية:

لقد عرفتها المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م على أنها:

1. حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
2. حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ومن هنا يتبين لنا أن النزاعات المسلحة الدولية نوعين:

الأول: نزاعات مسلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، مثال ذلك: النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية ودولة، أو بين أكثر من منظمة دولية.

الثاني: حروب التحرير الوطنية، والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية، وصولاً إلى ممارسة حق تقرير المصير[1].

[1] وسيلة مرزوقي، الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 29، المجلد الأول، ص 202.

ثانياً: النزاعات المسلحة الداخلية:

عرفتها المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977م بأنها النزاعات التي تدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبالتالي لا يعتبر نزاعاً داخلياً حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية[2].

الفرع الثاني

الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تؤدي النزاعات المسلحة إلى أضرار جسيمة وبالغة بالبيئة، وذلك نتيجة استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة أثناء النزاعات المسلحة.

لذلك سوف نتعرض في هذا الفرع إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة، وكذلك الأضرار البيئية الناتجة عن الأساليب المستخدمة في القتال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال الأسلحة:

الأضرار التي تلحق بالبيئة هي أضرار متفاوتة الخطورة، وذلك حسب أنواع الأسلحة المستخدمة، وهنا سوف نميز بين نوعين من الأسلحة هما:

1- الأضرار البيئية نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل:

أن هذا النوع من الأسلحة محظورة دولياً، لأنها من الأسلحة الفتاكة التي إذا ما استعملت أثناء النزاعات المسلحة فمن شأنها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد،

[1] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2013، ص 14.

[2] د. محمد أديب الطماس، القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص 73.

وتنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية (الجرثومية)، والأسلحة الكيماوية[1].

2- الأضرار البيئية نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية:

تعرف الأسلحة التقليدية بأنها جميع الأسلحة التي تخرج عن نطاق أسلحة الدمار الشامل، وتعتبر الأسلحة التقليدية أكثر شيوعاً واستعمالاً في النزاعات المسلحة[2].

وقد حظر القانون الدولي استعمال بعض الأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة نظراً لما تلحقه بالبيئة المحيطة بميدان القتال من أضرار جسيمة وهذه الأسلحة هي:

أ- القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة:

وتتسم هذه الأسلحة بالخطورة لما تسببه من أثار تصيب العسكريين والمدنيين، وتدمير الأعيان، وتلحق أكبر الأضرار بالبيئة، لذا فقد تم حظر استعمالها في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868م[3].

ب- السم والأسلحة المسمومة:

من الطبيعي أن استعمال السموم في النزاعات المسلحة يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالنظام البيئي، وذلك نظراً لأن هذه الأسلحة ذات أثار عشوائية ودائمة فهي تنطوي على إبادة للعسكريين والمدنيين على السواء، فضلاً عن أضرارها الجسيمة بالبيئة الطبيعية[4].

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 185.

[2] كريمة بلول، ووسام مريخي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015، ص 41،42.

[3] فاطمة الزهراء طاهير، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان، ص155.

[4] فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 72،75

ج- الألغام:

هناك نوعان من الألغام يتمثل النوع الأول في الألغام البحرية، أما النوع الثاني فيتمثل في الألغام البرية

والألغام البحرية لها أثار مدمرة على الحياة البحرية الحيوانية والنباتية، أما بالنسبة للألغام الأرضية فهي نوعان: مضادة للأفراد ومضادة للمركبات، وهي من الأسلحة الخفية والعشوائية التي لا تميز بين العسكريين والمدنيين، وتعرض الثروة الحيوانية والنباتية لأضرار جسيمة، كما أنها تجعل الأرض الموجودة فيها غير صالحة للزراعة نتيجة التلوث[1].

د- الأسلحة الحارقة:

ويقصد بها أي سلاح أو ذخيرة مصمم أو مصممة، بقصد إشعال النار في المقام الأول في الأشياء والأعيان المدنية أو تسبب حروقاً للأشخاص المدنيين بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف[2].

وتحدث هذه الأسلحة أضرار جسيمة بالبيئة، فهي تؤدي إلى حرق الغطاءات النباتية وتدمير الغابات وتؤثر في التوازن البيئي[3].

ثانياً: الأضرار البيئية الناتجة عن الأساليب المستخدمة في القتال:

يجب على أطراف النزاع عدم استخدام أساليب قتالية معينة، لما تسببه هذه الأساليب من أضرار قد تلحق بالبيئة الطبيعية والمشيدة، فضلاً عن تجاوز الحدود التي يرسمها القانون الدولي الإنساني.

وسوف نعرض بعض الأساليب المحظورة، وذلك على النحو التالي:

[1] د. محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 86.

[2] د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 293.

[3] د. ياسر عبد الرحمن محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، السودان،2018، ص 151.

1- الهجمات العشوائية:

الهجمات العشوائية هي تلك الهجمات التي تتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين دون تمييز، لكونها مثلاً غير موجهة إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد أثاره.

ولذلك فقد تم حظر الهجمات العشوائية وفقاً لنص المادة (4،5/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[1].

2- أعمال الانتقام:

يقصد بأعمال الانتقام في مجال قانون النزاعات المسلحة: « تدابير قهرية- تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون – يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر من جانب متحارب أخر، مستهدفة بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون» [2].

ونظراً لأن الأعمال الانتقامية (الاقتصاص) تصيب الأشخاص المحميين وممتلكاتهم والبيئة، فقد تم حظرها وفقاً لنص المادة (3/33) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تنص على أن: « تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم»، وهكذا يكون محظوراً أعمال الانتقام ضد:

- الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.
- أسرى الحرب.
- الجرحى والمرضى والغرقى.
- الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة.
- الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين.

[1] فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

[2] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 186.

- البيئة الطبيعية[1].

3- أعمال الغدر:

إذا كانت خدع الحرب مباحة (كاستخدام أساليب التمويه أو التضليل أو ترويج معلومات خاطئة، أو استخدام الكمائن... إلخ)، فإن الغدر محظور.

وقد نصت المادة (1/37) من البروتوكول الإضافي على ذلك بقولها: « يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة.... ».

وفي هذا السياق يعتبر من أعمال الغدر لجوء المتحاربون إلى استعمال البيئة، كالغابات والغطاء النباتي أو موارد المياه كوسيلة غادرة لإلحاق الأضرار بالعدو، متسببين بذلك في تعريض البيئة إلى أضرار جسيمة، إضافة إلى خرقهم لمبدأ حسن النية، الذي يفرض على أطراف النزاع احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة[2].

المبحث الثاني

القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة

أثناء النزاعات المسلحة

لما كانت مشكلة الدراسة تتمحور حول مدى فعالية القواعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه من البديهي تحديد طبيعة القواعد التي توكل إليها مهمة الحماية.

حيث تتجسد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تحظر استعمال أساليب ووسائل القتال التي تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة[3].

[1] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 76،77.

[2] فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 199، 200.

[3] كريمة بلول ووسام مريخي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص63

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني وأثرها على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ونستعرض في الثاني القواعد الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مبادئ القانون الدولي الإنساني وأثرها على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ التي تحكم سير العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن هذه المبادئ العامة تجد مصدرها فيما يفرضه الضمير الإنساني واستقر عليه العرف الدولي، وتم تدوينها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1].

ويمكننا أن نقف على أهم هذه المبادئ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مبدأ التمييز

يعني مبدأ التمييز، تمييز الأشخاص والأعيان المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية)، عن أولئك الذين لا يساهمون فيها (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية والمشيدة) المحيطة بميدان القتال، بحيث تقتصر الهجمات على الفئة الأولى وحدها، لأنها غاية الحرب، أما الأخرون فإن من حقهم ألا يزج بهم في الأعمال العدائية، مثلما ليس لهم – بالمقابل – حق الاشتراك فيها، بما يكفل الحماية للبيئة عند تطبيق مبدأ التمييز[2].

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص75.

[2] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 67،68 . وانظر أيضاً المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثاني

مبدأ التناسب

يرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها، وهذا ما نصت عليه المادتان (5/51) و(2/57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[1].

وهكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية والمشيدة، والذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها.

الفرع الثالث

مبدأ الضرورة العسكرية

يعني مبدأ الضرورة العسكرية وفقاً للقانون الدولي الإنساني التزام أطراف النزاع باستخدام الوسائل والأساليب القتالية المشروعة والضرورية لتحقيق الهدف من الحرب وهو إضعاف قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من الحرب يصبح دون مسوغ، ومن ثم يُعد عملاً غير مشروع.

وللتمسك بمبدأ الضرورة العسكرية يجب توافر عدة شروط هي:

1. أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة مشروعة دولياً.
2. أن تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة ضرورية لحظة اتخاذها لتحقيق ميزة عسكرية (إضعاف قوة العدو والانتصار عليه).

[1] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص82.

3. أن لا تزيد القوة المستخدمة من حيث تأثيرها على الحاجة لإخضاع العدو[1].

وفيما يتعلق بعلاقة مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة، فإنه يمكن التمييز بين حالتين، وذلك على النحو التالي:

أ- **حالة البيئة الطبيعية:** فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكرياً، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضراراً أو تدميراً بيئياً يتجاوز هذه الغاية، ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه.

ب- **حالة البيئة الاصطناعية:** (الأعيان والممتلكات المدنية إلخ)، فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أو تدميرها، لأن ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم)، في ظل الظروف السائدة[2].

الفرع الرابع

مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

هذا المبدأ عرفته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في عام 1996م، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنه المبدأ الإنساني الذي يحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلاماً إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة[3].

[1] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 68. انظر أيضاً المادة (33/ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادتان (53) و (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[2] د. علي الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، يناير، 2012، ص15.

[3] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 80..

وتتمثل أهم هذه الوسائل والأساليب الحربية في المقذوفات أو الرصاص المتفجر والألغام والصواريخ والقنابل اليدوية، والأسلحة السامة، وأية أسلحة أخرى يكون من شأنها مضاعفة الجراح والمبالغة في الضرر المترتب على استخدامها[1].

وهذا المبدأ نصت عليه المادة (23/هـ) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وفيما يتعلق بحماية البيئة، فإنه يمكن القول بأن مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، يشمل حظر الآلام بمفهومها الواسع، والتي تشمل:

1. حظر الأوجاع أو المعاناة التي تلحق بالسلامة البدنية أو الذهنية أو بحياة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، والتي لا مبرر لها، أي تتجاوز الهدف من الحرب.
2. حظر الأضرار أو التدمير أو التلوث الذي يلحق بالبيئة بنوعيها الطبيعية والاصطناعية، بما فيها الأعيان المدنية التي تحيط بميدان القتال أو تتعداه، والتي توصف بأنها لا مبرر لها أو غير ضرورية لتحقيق الهدف العسكري المشروع[2].

المطلب الثاني

القواعد الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

نجد في هذا الصدد نوعين من الاتفاقيات الدولية، الأولى تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، لأنه لم يكن في نية واضعيها أن تكون من بين الأهداف المقصود من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، والثانية تحمي البيئة بطريقة مباشرة.

عليه سنتناول هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الفروع التالية:

[1] د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص 61.

[2] د. علي الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول

القواعد الاتفاقية الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد تناولت بعض اتفاقيات قانون النزاعات المسلحة موضوع حماية البيئة بشكل غير مباشر، لأنه لم يندرج ضمن اهتمام واضعيها الأثار التي يمكن أن تلحقها الحروب بالبيئة.

وسنستعرض أهم هذه الاتفاقيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907م:

هذه الاتفاقية تضمنت على بعض النصوص القانونية التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة (22) منها على أنه: « ليس للمتحاربين حق مطلق وغير مقيد في اختيار وسائل الإضرار بالعدو »، ويعتبر هذا المبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وتم النص عليه لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ عام 1868م، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وكان أخرها في المادة (1/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[1].

إضافة إلى المادة (23/أ ، هـ، ز) نصت على نوع من الحماية متمثل في حظر القيام ببعض الأعمال على المتحاربين من خلال:

أ. حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.

ب. حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب إصابات وآلام لا مبرر لها.

ت. حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، ما لم يكن هذا الدمار أو المصادرة تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة[2].

[1] د. مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، (ب.ت)، ص 194.

[2] حمزة عبد الوكيل، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 34.

ثانياً: اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949م:

والتي وإن لم تشر صراحة إلى حماية البيئة، إلا أن ما تضمنته من أحكام، وخاصة المادة (53) التي حظرت تدمير الممتلكات الثابتة والمنقولة، فيها ما يوفر حد أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال[1].

ثالثاً: اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954م:

وبالرغم أن اتفاقية لاهاي لا توفر حماية بشكل صريح ومباشر للبيئة، إلا أن ما ورد فيها يؤكد بشكل حتمي على حظر تعريض عناصر البيئة لمخاطر الحرب قدر الإمكان[2].

رابعاً: اتفاقيات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة:

هناك العديد من هذه الاتفاقيات والتي تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مثال ذلك:

1. بروتوكول جنيف لعام 1925م، الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها، وكذلك الأسلحة الجرثومية خلال الحرب.

ومن المعروف أن هذه الوسائل القتالية تؤدي إلى إلحاق إصابات كبيرة بالإنسان والحيوان والنبات.

2. اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م.

تنص هذه الاتفاقية على حظر انتشار الأسلحة النووية لغير الدول أعضاء النادي النووي الخمسة، وهي التي امتلكت هذا السلاح في ذلك التاريخ دون غيرها من باقي الدول، وأوجدت الاتفاقية آلية رقابية لمراقبة هذا الحظر هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3].

3. اتفاقية حظر إنتاج وتخزين الأسلحة البكتويولوجية (البيولوجية) لعام 1972م.

[1] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 172.

[2] د. أمنة أمحمدي، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 105.

[3] هدى طيبي، حماية الحق في البيئة وفقاً لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 85.

حيث تشكل هذه الأسلحة الجرثومية خطورة كبيرة على الإنسان والبيئة.

4. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980م.

حيث تسهم أحكام هذه الاتفاقية بشكل مباشر وملموس في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال البروتوكولات التي تتكون منها هذه الاتفاقية، وهي:

أ. بروتوكول بشأن حظر استعمال الأسلحة التي تطلق شظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

ب. بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعة .

ج. بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

د. بروتوكول بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى[1].

5. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993م.

6. اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (أوتاوا لعام 1997م).

وهي اتفاقية تحظر حظراً شاملاً استخدام الألغام المضادة للأفراد نظراً للأثر المدمر الذي تخلفه على حياة الإنسان وبيئته[2].

[1] فيصل النوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 46،47.

[2] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

الفرع الثاني

القواعد الاتفاقية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لقد أثبتت الحروب التي اندلعت بعد اتفاقيات جنيف الأربع 1949م مثل الحرب الكورية وحرب فيتنام، التي استخدمت فيها الأسلحة الفتاكة ضد الإنسان والبيئة، أوجه الضعف والقصور في نصوص تلك الاتفاقيات الجديدة، الأمر الذي أدى إلى الدعوة إلى وجوب إعادة النظر في قانون الحرب في جملته وتفصيله، وظهر مبدأ حماية البيئة بشكل مباشر وصريح وواضح، من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[1]، وسوف نستعرض باختصار مضمون هذه الاتفاقيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م:

أثارت الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية وفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة نوع من الضباب فوق المطارات من أجل القضاء على الثوار، مخاوف العديد من دول العالم من الأخطار الناتجة عن استخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق أضرار بالغة بالبيئة، وفي نفس الوقت مهدت الطريق إلى إقرار هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976م[2].

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: « تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الأثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو

[1] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 173.

[2] فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 222.

الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى».

كما أوضحت المادة الثانية المقصود بتقنيات تغيير في البيئة بأنها: « أية تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية– في ديناميكية الأرض أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة أحيائها وغلافها المائي والجوي والصخري، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيلته »[1].

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م:

من الواضح أن الملحق الأول جاء كرد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

حيث تضمن هذا البروتوكول فصلين متعلقين بحماية البيئة بطريقة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، وهما المادتان (3/35) و (55).

فتنص المادة (3/35) على أنه: « يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ».

أما المادة (55) تنص على أنه : « 1– تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية».

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

والجدير بالذكر أن المادة (55) ليست مجرد تكرار للفقرة (3) من المادة (35)، لأنها تتضمن التزاماً عاماً ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات القتالية، لكن هذا الالتزام مكرس كذلك لحماية السكان المدنيين، بينما تستهدف الفقرة (3) من المادة (35) حماية البيئة في حد ذاتها[1].

ومن خلال تحليل هذان النصان يتضح لنا أنهما يتمتعان بالميزات التالية:

1. وسعت المادة (55) من نطاق الحماية القانونية المباشرة، لتشمل الطبيعية والمشيدة، رغم استخدامها عبارة « بيئة طبيعية » إلا أنها حظرت الوسائل التي من شأنها الإضرار بصحة وبقاء السكان، وفي ذلك تصريح لحماية الأعيان المدنية، خاصة وأن هذه المادة جاءت ضمن الباب الرابع (سكان مدنيون)، والفصل الثالث (الحماية العامة للأعيان المدنية)، مما يؤكد أخذ المادة بالمفهوم الموسع للبيئة.
2. لم تكتفي المادة (55) بحماية البيئة من الوسائل والأساليب القتالية، بل نصت أيضاً على حمايتها من هجمات الردع والانتقام، حيث يحظر على أطراف النزاع القيام بأي عمل انتقامي ضد البيئة.
3. وسع النصان من نطاق حماية البيئة، من منظور منع الوسائل سواء كان القصد من استعمالها إلحاق الأذى بالبيئة أو لم يقصد ذلك.
4. لم تشر هذه النصوص إلى قاعدة الضرورة العسكرية أو إمكانية رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية، إذا وجدت ضرورة عسكرية ملحة، وبالتالي لا اجتهاد مع النص، لأن المشرع لو أراد منح الأطراف الخروج عن قاعدة الحماية والتذرع بالضرورة العسكرية الملحة لفعل ذلك صراحة.

والجدير بالذكر أن البروتوكول الأول قد تضمن أحكام أخرى تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، ومن بين هذه الأحكام المادة (54) المتعلقة بحماية الأعيان

[1] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 174.

والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة (56) المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة[1].

وعلى الرغم من هذه المميزات التي جاءت بها هذه النصوص (3/35 و 55) فإنه تثار عدة تساؤلات حول مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح حيث اشترطت هذه النصوص ثلاثة شروط لترتيب المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية وهي أن تكون هذه الأضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، بمعنى يجب أن تحصل هذه الشروط مجتمعة، حتى يعتبر الاعتداء على البيئة محظوراً، وهذا ما قد يقلل من أهميتها في توفير حماية فعالة للبيئة أثناء الحروب، إذ قد لا تتحقق هذه الشروط في آن واحد، ولذلك فهذا التشدد غير مقبول.

عليه نقترح تعديل تراكمية هذه الشروط، بحيث أن كل شرط يكفي لوحده ليترتب عليه المسؤولية الدولية، أي يكفي أن تكون الأضرار البيئية بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، فاستبدال حرف (الواو) بحرف (أو) سيفي بالغرض المنشود وهو تعزيز قوة أحكام البروتوكول الأول في حماية البيئة، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976م السابق ذكرها[2].

ثالثاً:العلاقة بين البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية:

العلاقة بين البروتوكول الأول في مواده (3/35، 55) واتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية هي علاقة تكاملية وليست علاقة ازدواجية، فهاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين تماماً من العدوان على البيئة.

فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، كإتباع سياسة الأرض المحروقة، بينما اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية، فهي تحظر الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية عن طريق استعمال وسائل وأساليب قتالية، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 103، 104.

[2] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 175.

مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية أو هطول الأمطار أو إبادة النباتات أو سقوط الثلوج[1].

الفرع الثالث

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

رغم المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه لا يوجد نص يقضي بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا ما يُعد ثغرة جسيمة في هذا البروتوكول.

عليه نقترح بضرورة إدخال مادة إلى البروتوكول الإضافي الثاني على غرار المادة (3/35) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لتأكيد توفير الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة وأن تجارب الحروب الحديثة أكدت مدى الدمار الذي يمكن أن تخلفه النزاعات المسلحة الداخلية على البيئة الطبيعية والمشيدة[2].

ومع ذلك، فإن حماية ليست غائبة تماماً في البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادتين (14) المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والمادة (15) المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

فالمادة (14) تحظر الهجمات على المواد الغذائية الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهي بذلك تسهم في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، وينطبق الشيء نفسه على المادة (15) التي تحظر الهجمات على المنشآت التي تحوي قوى خطرة إذا كان من شأن الهجمات أن تسبب انطلاق قوى خطرة[3].

[1] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 92.

[2] د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 200 .

[3] فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 52، 53.

المبحث الثالث

آليات تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تظل الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة أثناء النزاعات المسلحة مجرد أفكار مثالية ما لم تطبق على أرض الواقع، الأمر الذي يتطلب وجود آليات ووسائل تسهر على التطبيق الفعلي لهذه القواعد، وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني نجده قد وفر مجموعة من الآليات التي تكفل تطبيق واحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في السلم والحرب، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وترتيباً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فنتناول في الأول الآليات الوطنية لتفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ونتعرض في الثاني للآليات الدولية لتفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الأول

الآليات الوطنية لتفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تعني هذه الآليات ما يجب في كل دولة اتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة تفعيل واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الآليات متكاملة، منها ما هو وقائي، ومنها ما هو عقابي، ومنها ما يتم اتخاذه وقت السلم، ومنها ما يتم اتخاذه وقت الحرب[1]، وسوف نتحدث عنها في الفروع التالية:

[1] د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر وأكتوبر، 1992، ص 349.

الفرع الأول

الآليات الوطنية الوقائية

تتمثل الآليات الوقائية للبيئة في الوسائل والإجراءات التي تقوم بها الدولة قبل اندلاع الحرب، من أجل ضمان حماية البيئة، والحيلولة دون الاعتداء عليها سواء وقت السلم أو الحرب، وهي كالآتي:

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

يعتبر الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن ارتضاها ورغبتها في الالتزام بما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عامة، وبحماية البيئة على وجه التحديد، وقد دعت هذه الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي، ويرجع أساس هذا الالتزام إلى المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي[1].

ثانياً: المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني:

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول التزاماً من أجل تطبيق النصوص الدولية على المستوى الداخلي يتمثل بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين الوطنية، لأن السلطة القضائية لا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية، وتجد الموائمة أساسها القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعد تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية، كما أن المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على: «1- تتخذ الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول. 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة

[1] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 22.

وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتشرف على تنفيذها ».

وبذلك نجد أن مواءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة يشكل ضمانة أساسية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الوطني[1].

ثالثاً: الالتزام بنشر المعرفة بقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

أن الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها القواعد المتعلقة بحماية البيئة ومنع الاعتداء عليها يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، وذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني هو على درجة عالية من الخطورة بالجهل بفروع القانون الأخرى، إذ ينتج عنها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح والممتلكات كان بالإمكان تفاديها لو علم مرتكبوها بالقانون الذي يحظرها.

ولذلك فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع في موادها المشتركة (47، 48، 127، 144) على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكامها على أوسع نطاق، ليشمل العسكريين والمدنيين على حد سواء، في زمن السلم والحرب، وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول في مادتيه (83) و (84)، والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة (19) منه[2].

رابعاً: الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني:

تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ».

[1] د. منصور حمدي، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة محمد بن علي السنوسي، العدد السابع، السنة الثالثة، شهر أغسطس، 2021، ص 128، 129.

[2] د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 487.

فهذا النص يفرض التزاماً تعاقدياً عاماً على جميع الدول الأطراف وليس أطراف النزاع فحسب، بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني على أراضيها (بما فيها القواعد الخاصة بحماية البيئة)، وذلك بأن توفر الأطر المادية والقانونية والتربوية لضمان حماية أفضل للبيئة حال نشوب النزاع المسلح.

وكذلك على جميع الدول الأطراف الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف متعاقد آخر لا يحترم هذه القواعد، وأفضل وسيلة يمكن اتخاذها لإجبار الدولة التي ترتكب انتهاكات خطيرة ضد البيئة للكف عن هذا الانتهاك هي الوسائل الدبلوماسية في المقام الأول، كالتنبيه والوساطة والتحكيم والتنديد واللوم إذا اقتضى الأمر ذلك، فإذا لم يجد ذلك نفعاً وجب على الأطراف المتعاقدة العمل بصورة مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة على إجبار الدولة المنتهكة لقواعد حماية البيئة للعودة إلى جادة الصواب[1].

خامساً: واجبات الأشخاص المؤهلون والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

أضاف البروتوكول الإضافي الأول آليتين لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، والتي من ضمنها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهاتين الآليتين هما الأشخاص المؤهلون والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

1- العاملون المؤهلون:

لقد دعت المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول الدول الأطراف في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وهم عبارة عن متطوعين من الأطباء والمحامين والمساعدين وغيرهم من مختلف التخصصات، وتستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل إعداد أشخاص قادرين على تقديم المشورة لسلطات بلدانهم وإعلامها بأهم الجوانب اللازمة

[1] د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2010، ص 176 وما بعدها.

لتطبيق القانون الدولي الإنساني[1]، والتي من ضمنها الجوانب اللازمة لتطبيق قواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

2- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

نصت المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول على أن يعمل أطراف النزاع على تأمين توفر مستشارين قانونيين عند الاقتضاء، حيث يقوم هؤلاء المستشارون القانونيون بمقتضى هذه المادة بدور مزدوج، وهو تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، وكذلك تقديم التعليمات المناسبة التي يجب أن تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.

وبخصوص حماية البيئة، فإن دور المستشار القانوني في القوات المسلحة في شقيه هو دور وقائي للبيئة، يهدف إلى تحقيق الآتي:

1. منع صدور أوامر عسكرية تخالف قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
2. تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

[1] د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 259.

[2] د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

الفرع الثاني

الآليات الوطنية العقابية

قد لا تنجح التدابير الوقائية في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يقتضي اتخاذ جملة من التدابير العقابية القضائية على المستوى الوطني، لأجل وقف أي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وضمان ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة منها[1].

وسوف نتطرق إلى هذه التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في حال وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها الانتهاكات التي تقع على قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن النحو التالي:

أولاً: واجبات القادة العسكريين:

تطرقت المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول إلى الواجبات التي تقع على القادة العسكريين، ومن ضمنها منع وقوع الانتهاكات من قبل القوات المسلحة التي تحت إمرتهم، وقمعها في حالة وقوعها، وتطبق الإجراءات التأديبية أو الجنائية على مرتكبيها، وإبلاغ سلطتهم العليا بذلك، وعلى القادة العسكريين التأكد من أن مرؤوسيهم على علم كامل بالتزاماتهم تجاه القانون الدولي الإنساني، وضرورة تلقينهم لمبادئه.

وإذا أخل القائد العسكري بالواجب الملقى على عاتقه، فإن ذلك يرتب مسؤوليته الجنائية أو التأديبية كما هو منصوص عليه في المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول[2].

[1] عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 110.

[2] د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 316.

ثانياً: التزام الدول بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسيمة أو تسليمهم إلى الدول الأخرى لمحاكمتهم:

تنص الفقرة الثانية من المواد (49، 50، 129، 146) المشتركة بين اتفاقيات جنيف « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ... ».

وقد جاءت هذه الفقرة من منطلق فكرة إقرار العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب المناسب لهم، ولذلك يتعين على الدول الأطراف، إما محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة (والتي من ضمنها الجرائم الجسيمة – جرائم الحرب – المرتكبة ضد البيئة زمن النزاعات المسلحة)، وإما القيام بتسليمهم إلى الدول الأطراف التي تطلبهم للمحاكمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم.

ولا تهم في مثل هذه الحالات جنسية مرتكب هذه الأفعال، ولا المكان الذي اقترف فيه فعلته، لأن مبدأ الاختصاص أو الولاية القضائية العالمية هو المطبق[1].

المطلب الثاني

الآليات الدولية لتفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لم تكتفي نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بالآليات الوطنية التي تقوم بها الأطراف المتحاربة من أجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لما قد يشوب هذه الآليات من قصور، لذلك نصت على آليات عمل دولية مستقلة ومحايدة تلزم الدول باحترام تعهداتها حيال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

[1] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.

الفرع الأول

الآليات الدولية الإشرافية والرقابية

يمكن تعريف الحماية الإشرافية والرقابية في إطار القانون الدولي الإنساني، بأنها الإشراف المتواصل من قبل بعض المنظمات الدولية قبل وأثناء النزاعات المسلحة، لضمان الالتزام السليم بتطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب هذا القانون، بما فيها قواعد الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

وعليه سوف نبين في هذا الفرع دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ثم نوضح دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال أجهزتها، وسنتناول هنا أبرز جهازين رئيسيين في هذه المنظمة، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، لنتعرف على دورهما في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

لقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لما لها من أهمية على حياة الإنسان وصحته وعلاقاتها بالتنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك بإصدارها لعدة قرارات تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهم هذه القرارات:

أ. القرار رقم 3076 (دورة 28) والصادر بتاريخ 1973/12/6م، والقاضي بدعوة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، إلى بحث مسألة استعمال (النابلم) والأسلحة المحرقة الأخرى.

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 168.

ب. القرار رقم 37/47 لعام 1992 تحت عنوان (حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح)، حيث جاء فيه أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي، وقد حث القرار الدولي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة أوقات النزاع المسلح، وكذلك دعوة كل الدول لكي تصبح طرفاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك أيضاً دعوة الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج أحكام القانون الدولي المطبقة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في كتيباتها العسكرية لنشرها والعمل بها[1].

ج. القرار 4/56 لعام 2001م، والذي أعلنت بموجبه الجمعية العامة أن يوم 6 نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة.

وعلى الرغم من أهمية هذه القرارات في المحافظة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها وفقاً للقانون الدولي تبقى عبارة عن توصيات غير ملزمة[2].

2- دور مجلس الأمن في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

لذلك يعمل مجلس الامن في إطار نظرية الأمن الجماعي من خلال القيام بالعديد من العمليات العسكرية (التدخل الإنساني طبقاً للفصل السابع من الميثاق)، من أجل حماية المدنيين وبيئتهم من العمليات العدائية، وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لأن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين وبيئتهم أثناء النزاعات المسلحة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

[1] حمزة عبد الوكيل، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 48.

[2] د. محمد الطماس، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص 312،316.

ومن هذه العمليات العسكرية نذكر: عملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990، وتدخل قوات حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 816 لعام 1993، وتدخل قوات حلف الناتو في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 73/19 لعام 2011، والرامي لحماية المدنيين ومحيطهم[1].

كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات للحد من الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، نذكر أهمها على النحو التالي:

أ. القرار رقم (686) لسنة 1991م، الذي ألزم العراق على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد مواقع الألغام والأشراك الخداعية والأسلحة الكيميائية والجرثومية الموجودة في العراق والكويت.

ب. القرار رقم (687) لسنة 1991م، الذي يلزم العراق بدفع تعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت ودول الجوار نتيجة لاحتلاله للكويت .

ج. القرار رقم (1674) لسنة 2006، الهادف إلى إدانة استهداف المدنيين والأعيان المدنية.

د. القرار رقم (1810) لسنة 2008 والقاضي بضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء التزاماتها المتعلقة بالحد من أسلحة الدمار الشامل، ونزعها ومنع انتشارها باعتبار أن استخدام هذه الأسلحة يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين[2].

وعليه، فإن مجلس الأمن يعد قوة لضمان تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال هذه القرارات التي أصدرها والتي هي ملزمة لجميع الدول الأعضاء، ولكن يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن عادلة ومنصفة في وجه جميع الدول، فكان على مجلس الأمن أن يصدر قرارات بحق كل من الاحتلال الأمريكي للعراق والغزو الإسرائيلي للبنان وغزة، ويرتب مسؤوليتهم الجنائية والمدنية عن الأضرار البيئية التي تسببوا فيها نتيجة هذه الحروب والغزوات، كما رتبها على العراق.

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 178، هامش رقم 4.

[2] د. محمد أديب الطماس، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص 308، 309 .

ثانياً: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

هناك منظمات دولية متخصصة في مجالات محددة، تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات (الدول)، ومن أهمها في مجال حماية البيئة أثناء الحرب الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وهناك أيضاً منظمات دولية غير حكومية، وهي لا تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات (الدول)، وإنما تنشأ بموجب اتفاق يعقد بين أفراد أو هيئات غير حكومية، ولا تمثل فيها حكومات الدول[1]، وتتسم بالعمل التطوعي الإنساني والتعاوني، وليس لها أهداف تجارية[2]، حيث هناك العديد من هذه المنظمات التي ساهمت بدورها في الإشراف والرقابة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات الدفاع المدني، ومنظمة السلام الأخضر، وسوف نبين دور هذه المنظمات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية متخصصة ومستقلة، وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، وتم تأسيسها عام 1957م، ويقع المقر الرئيسي لها في (فيينا) بالنمسا.

وتهدف الوكالة إلى الإسراع والتوسع في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (النووية) من أجل السلام والصحة والازدهار العالمي، والحد من التسلح النووي على أن تكون هذه الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية تحت إشرافها ورقابتها، لضمان عدم استعمالها في الأغراض الحربية[3].

كما تهدف الوكالة إلى حماية البيئة من مخاطر هذه الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، حيث وضعت مدونة سلوك تتضمن معايير الأمن و السلامة للتعامل مع هذه الطاقة لحماية صحة الإنسان، والتقليل من أخطارها على الحياة والممتلكات.

[1] د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1993، ص 22.

[2] فاطمة الزهراء طاهير، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 160.

[3] د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 162.

فالوكالة الدولية للطاقة الذرية تساعد الدول على تحسين السلامة والأمن النوويين والاستعداد والاستجابة للطوارئ، وهذا العمل محكوم بالاتفاقيات والمعايير والتوجيهات الدولية، ويتمثل الهدف الرئيسي للوكالة في حماية الناس والبيئة من الأثار الضارة للإشعاع الناتج عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وتقدم الوكالة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها .

والخلاصة أن الوكالة لها دور هام في حماية البيئة، لذلك يتوجب على المجتمع الدولي التعاون معها لاستمرار نجاحها وتحقيق أهدافها، والقضاء نهائياً وتحت إشرافها المباشر على كافة الأسلحة النووية والممكن استخدامها في النزاعات المسلحة حرصاً على حياة الإنسان وعناصر البيئة[1].

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة، تأسست سنة 1863م، أسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته، والتوعية بأحكامه، كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م[2].

وسنتطرق إلى دور اللجنة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تساهم بدور وقائي وأخر رقابي، وذلك على النحو التالي:

أ- دورها الوقائي:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان إطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث نظمت وفقاً لهذا القصد العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء، انتهت إلى اعتماد مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات

[1] د. محمد أديب الطماس، القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص 322، 323.

[2] د. محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، 1995، ص 96 وما بعدها.

العسكرية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تلخص القانون الساري، وقد أحيلت هذه المبادئ التوجيهية سنة 1994م، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت كل الدول بإيلائها الاعتبار الواجب[1].

ب- دورها الرقابي:

تمارس اللجنة دورها الرقابي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال التدابير التالية:

1- إصدار المذكرات:

تصدر اللجنة مذكرات شفهية أو كتابية لأطراف النزاع، لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، كالتذكير بعدم شرعية بعض الوسائل والأساليب القتالية، والتذكير بالأثار المدمرة التي تلحقها بعض تلك الوسائل بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية ... إلخ.

ومن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة تلك المذكرة التي أصدرتها في 1991/1/17م، في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، ومن أهم ما جاء في هذه المذكرة:

- أن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً.
- يحظر القانون الدولي الإنساني الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية .
- يحظر أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين[2]:

[1] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 105.

[2] ابن الشيخ الجيلالي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، 2013، ص 44،45.

2- إصدار التقارير المكتوبة:

تقوم اللجنة بإصدار تقارير مكتوبة، تقدم بصورة سرية للسلطات المعنية من أطراف النزاع، وتتضمن هذه التقارير شرحاً لواقع الفئات المحمية، وتحليلاً شاملاً للانتهاكات أو التجاوزات التي ارتكبت ضد هذه الفئات، ومنها البيئة، واقتراح الحلول المناسبة لها.

3- إصدار البيانات العلنية:

في حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (ومنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة) تجد اللجنة نفسها مضطرة إلى قصد حماية ضحايا النزاعات، إلى الإعلان على الملأ عن هذه الانتهاكات والطلب من أطراف النزاع وقفها[1].

4- تلقي الشكاوى ونقلها:

تتلقى اللجنة الشكاوى من الجهات المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ونقلها للطرف المتجاوز لهذه القواعد لوضع حد لها[2].

3- منظمات الدفاع المدني:

لقد حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المهام الإنسانية للدفاع المدني، والرامية إلى حماية السكان المدنيين في حالة الحرب أو حالات الكوارث الطبيعية، ومساعدتهم وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم، حيث تتمثل هذه المهام في الإجلاء وتهيئة المخابئ وتقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات وتوفير المؤن والحفاظ على الأعيان والمواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها، ومكافحة الأوبئة ودفن الموتى، وكذلك حماية البيئة من الحرائق الناتجة عن الأعمال العدائية التي قد تهدد الإنسان والحيوان والنبات على حد سواء[3].

[1] نوال قابوش، الحماية الجنائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 174.

[2] د. محمد أديب قابوش، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص 327.

[3] المادة (61/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

4- منظمة السلام الأخضر:

تعتبر منظمة السلام الأخضر منظمة دولية غير حكومية تهتم بحماية البيئة في زمن السلم والحرب، تأسست سنة 1971م بكندا، وعلى يد مجموعة من المتطوعين الذين اعترضوا على إجراء التجارب النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية ألاسكا، حيث تعمل هذه المنظمة على حماية البحار والغابات والحفاظ على البيئة من أثار استخدام المبيدات الكيميائية، والحد من انتشار الأسلحة النووية، وتنتهج المنظمة في عملها أساليب سلمية من خلال التعبئة الجماهيرية وتحريك الرأي العام العالمي للضغط على الدول والمنظمات الحكومية للحد من التلوث البيئي، وخاصة في مجال الأنشطة النووية[1].

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة، ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفيتي التجارب النووية في الثمانينيات من القرن الماضي[2].

وعلى الرغم من أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية غير ملزم للدول، إلا أنه لعب دوراً كبيراً في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فمن الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها لكي تعزز وجودها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، كونها أكثر مقبولية من المنظمات الحكومية، فهي تعمل بحيادية تامة بعيداً عن السياسة.

الفرع الثاني

الآليات الدولية العقابية

وهي عملية التدخل عن طريق المحكمة الجنائية الدولية من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة بحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في حال فشل القضاء الجنائي الوطني في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، هذا بالإضافة إلى إقرار نظام المسؤولية الدولية

[1] فاطمة الزهراء طاهير، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 161.

[2] أحمد عبد الرازق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الكويت للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 28، 2015، ص 399.

المدنية المترتبة على انتهاك قواتها المسلحة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، عليه سوف نبين ذلك وفقاً للآتي:

أولاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تعرف المحكمة الجنائية الدولية التي أقرها نظامها الأساسي بروما في 1998م، بأنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للقضاء الجنائي الوطني، أُنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) المسؤولين جنائياً على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان[1].

واستناداً لهذا النظام الأساسي نجد أنه فرض حماية مباشرة وواضحة وصريحة للبيئة الطبيعية، حيث اعتبر الاعتداء عليها يُعد جريمة حرب، فقد جاء في المادة (8/2/ب/4) منه أنه تُعد من جرائم الحرب: « تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن ... إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة» [2].

كما يعتبر من جرائم الحرب وفقاً لنص المادة (8) من نظام روما، الاعتداء على البيئة المدنية: من مباني ومدن وممتلكات ثقافية وآثار، والتي كما أوضحنا في موضع سابق من هذه الدراسة أنها تعتبر من عناصر البيئة المدنية، ويجب ضمان حمايتها، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[3].

كما اعتبرت المادة (8) من نظام روما استخدام أساليب القتال المحرمة جريمة حرب، كالهجمات العشوائية، والغدر، حينما نصت على تجريم الاستعمال الغادر لعلامات الحماية[4].

[1] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 153 وما بعدها.

[2] د. محمد أديب الطماس، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص 335.

[3] انظر المادة (8) من نظام روما في فقرتها (2/أ/4) و (2/ب/2) و (2/ب/5) و (2/ب/9) و (2/هـ/4).

[4] انظر المادة (8) من نظام روما في فقرتيها (2ب/4) و (2/ب/7).

كذلك اعتبرت أيضاً المادة (8) استخدام الأسلحة المحظورة في الهجمات جريمة حرب، كاستخدام السموم والأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، والتي من شأنها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية[1].

وهكذا يتبين لنا أن المحكمة الدولية تعتبر آلية قضائية فعالة لتوفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تجريم أفعال الاعتداء عليها، ومعاقبة المنتهكين لقواعد الحماية، ولكي تنجح المحكمة في ذلك يجب عليها أن تعمل بمعيار واحد، ولا تكون أداة في يد الدول الكبرى توظفها حسب أهوائها واعتباراتها السياسية.

ثانياً: المسؤولية الدولية المدنية للدول المترتبة على انتهاك قواتها المسلحة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجنائية الفردية في حال خرق أحكامه، بل يتضمن المسؤولية الدولية المدنية (التعويض) للدولة، نتيجة انتهاك أفراد قواتها المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

فمن الطبيعي أن أفراد الدولة هم رعاياها، والدولة بصفة عامة مسؤولة عن رعاياها بحقوقهم وواجباتهم لدى الغير، وعلى ذلك فإن أي تصرف يصدر من أجهزة الدولة ينسب إليها بما فيها الأجهزة العسكرية، وكأن الدولة هي التي تصرفت بذلك التصرف أو ذلك الفعل، ويسري ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما، إذ هم ضمن جهاز من أجهزتها تتحمل الدولة المسؤولية المدنية (التعويض) عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

[1] انظر المادة (8) من نظام روما في فقرتيها (2/ب/17) و (2/ب/18).

[2] د. عامل الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 265.

[3] د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، 2001، ص 24.

وتستند المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني على المادة (3) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، والمادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، حيث نصت هاتين المادتان على مسؤولية طرف النزاع عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة[1].

وعلى هذا الأساس تكون الدولة مسؤولة مدنياً بالتعويض عن الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة أثناء النزاعات المسلحة ضد البيئة، بينما الأفراد تتم معاقبتهم جنائياً لارتكابهم جرائم حرب ضد البيئة.

والحقيقة أن الدول المتضررة بيئياً جراء انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت أطراف في النزاع أو دولة ثالثة، غالباً ما تلجأ في تقرير المسؤولية المدنية إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن، حيث تم اللجوء إلى مجلس الأمن – وتُعد هذه الحالة سابقة من نوعها – لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح [2].

ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية – في حال عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بهذا الشأن– ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية، سواء في زمن السلم أو الحرب، على الرغم من أنها لم تنظر إلى حد الآن في أية دعوى مشابهة بسبب عدة عوائق، أبرزها ضرورة موافقة الدول على قراراتها أو القبول الإلزامي باختصاصها، لذلك فقد بقى العراق بعيداً عن المثول أمامها عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية سنة 1991م، لعدم قبوله لقراراتها[3].

[1] انظر المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[2] نوال قابوش، الحماية الجنائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 248.

[3] رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، مصر، 1992، ص 75.

الخاتمة

من خلال بحثنا الذي يعالج موضوع الحماية الدولية للبيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في توفير أكبر قدر من الحماية للبيئة الطبيعية والمشيدة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. تم اعتماد التعريف الموسع للبيئة في هذه الدراسة، والذي يشمل البيئة الطبيعية والاصطناعية، لأن ذلك يمنح البيئة قدسية أكثر وحماية أوفر في هذه الفترة الحرجة.
2. أن القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير كافية لحماية البيئة من الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بها نتيجة العمليات العدائية.
3. تسهم مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل فعال في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما يسهم أيضاً حظر استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
4. أن المشرع الإنساني حظر التذرع بالضرورة العسكرية لرفع الحماية عن عناصر البيئة الطبيعية، لأن الميزة العسكرية المتحققة من مهاجمة البيئة الطبيعية لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة من الحرب وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم وحسب.
5. أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية – ذات طبيعة تشريعية لا تبادلية– تلزم جميع أطراف النزاع باحترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أو لم تكن كذلك.
6. تشكل أسلحة الدمار الشامل (النووية والبيولوجية والكيميائية) أكثر ضرراً بالبيئة وأشدها خطورة لما لها من قوة تدميرية هائلة لكل شيء تصيبه، مما استلزم حظرها من خلال عدة اتفاقيات، لكن هذا الحظر الذي أتت به هذه الاتفاقيات لم يتعدى إلى درجة تحريمها وحظرها كلياً أثناء الحرب.

7. اشترطت المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الإضافي الأول ثلاثة شروط لترتيب المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية، وهي أن تكون هذه الأضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، بمعنى أن تحصل هذه الشروط مجتمعة، وهذا معيار متشدد وغير مقبول، لأنه يقلل من توفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.
8. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور إيجابي في تنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث أثبت واقع النزاعات المسلحة فعالية دورها في مجال حماية البيئة بكافة عناصرها.
9. رغم المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه لا يوجد نص يقضي بحماية البيئة أثناء هذه النزاعات في البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا ما يُعد ثغرة جسيمة في هذا البروتوكول.
10. يعتبر انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، وفقاً لنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يترتب عليها مسؤولية مزدوجة (جنائية ومدنية)، أي مسؤولية جنائية تقع على الأفراد مرتكبين هذه الجريمة، ومسؤولية مدنية تقع على الدولة التابعين هؤلاء الأفراد إلى قواتها المسلحة.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها ، يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات وهي:

1. ضرورة العمل على وضع اتفاقية خاصة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في ميدان الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة أسلحة الدمار الشامل، مع التأكيد على الحظر الكلي لتصنيع وإنتاج الأسلحة التي يؤدي استعمالها إلى انتهاك أحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
2. الإسراع في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة خاصة بالبيئة من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم بحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة فشل القضاء الجنائي الوطني في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو إدراج جريمة إبادة البيئة كجريمة خامسة ضمن الجرائم التي يختص نظام المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وذلك حتى لا يفلت هؤلاء المجرمين من العقاب.
3. دعوة المشرع الإنساني إلى التقليل من المخاطر التي تلحقها قاعدة الضرورة العسكرية بحماية البيئة، وذلك بتحديد شروط وضوابط التذرع بها، وحصر حالات اللجوء إليها في أضيق الحدود، مع حظر التذرع بها مطلقاً لرفع الحماية عن البيئة الطبيعية ومهاجمتها، مهما كانت الميزة العسكرية التي يحققها المهاجم، لأن مثل هذه الميزة المترتبة على مهاجمة عناصر البيئة الطبيعية لا تتفق مع الغاية المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، دون إحداث آلام أو إصابات لا مبرر لها.
4. ضرورة تعديل شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار بالبيئة، الواردة في المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، بحيث يكفي لقيام هذه المسؤولية إلحاق أضرار بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد بالبيئة، دون اشتراط أن تحصل هذه الأضرار مجتمعة، وسيفي مجرد استبدال حرف (الواو) بحرف (أو) بالغرض المنشود، وهو تعزيز قوة أحكام البروتوكول الأول في حماية البيئة، وهو ما ذهبت إليه المادة الأولى من اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976م.
5. ضرورة إدخال مادة إلى البروتوكول الإضافي الثاني على غرار المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الإضافي الأول لتأكيد توفير الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

غير الدولية، خاصة وأن تجارب الحروب الحديثة أكدت مدى الدمار الذي يمكن أن تخلفه النزاعات المسلحة الداخلية على البيئة الطبيعية والمشيدة.

6. مطالبة المجتمع الدولي بتفعيل المواد المشتركة (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تلزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع نصوص هذه الاتفاقيات الدولية، وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها من محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم إلى أية دولة أخرى ترغب في محاكمتهم، تطبيقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم حتى لا يفلت المجرم من العقاب.
7. تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى نشر قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتعريف بها على نطاق واسع، وذلك من خلال إدراجها في برامج التعليم المدنية والعسكرية، وحث وسائل الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية البيئية، وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون تلك القواعد ومراميها، مع التركيز على عقد الندوات والمؤتمرات لبيان مدى خطورة الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
8. ضرورة تفعيل دور العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، بحيث يستطيعان ممارسة عملهم الوقائي في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
9. وجوب الإعلان على أن المحميات الطبيعية تعتبر مناطق منزوعة السلاح في فترة النزاع المسلح، بحيث تصبح تلك المناطق مستودعات بيئية حقيقية وممتلكات محمية وتستفيد من حماية خاصة.
10. وجوب التعويل على دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كونها أكثر مقبولية من المنظمات الحكومية، فهي تعمل بحيادية تامة وبعيداً عن السياسة.
11. وأخيراً ضرورة الاهتمام بالتدابير الوقائية أكثر، لأنها خير وسيلة لتجنب إلحاق الأضرار والدمار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، 1995.
2. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2013.
3. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.ت).
4. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1993.
5. د. أمنة أمحمدي بوزينة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ألقيت على طلبة المستوى الثاني ماستر، تخصص القانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018.
6. د. خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
8. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2010.
9. د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.
11. د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1992.

12. د. عمار التركاوي، د. محمد سامر، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

13. د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

14. د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

15. د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

16. د. محسن أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

17. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، بيروت، لبنان، (ب.ت).

18. د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

19. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.

20. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت).

21. د. مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، (ب.ت).

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. ابن الشيخ الجيلالي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، 2013.
2. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
3. حمزة عبد الوكيل، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019.
4. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي ا لإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2011.
5. صفية محوش، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.
6. عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
7. فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
8. كريمة بلول، ووسام مريخي، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015.
9. د. محمد أديب الطماس، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، مصر، 2018.
10. د. محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، 1995.
11. نوال قابوش، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012.

12. هدى طيبي، حماية الحق في البيئة وفقاً لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

13. د. ياسر عبد الرحمن محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، السودان،2018.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1. د. إبراهيم بوخضيرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، السنة 2020.
2. د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، 2001.
3. أحمد ضياء وصباح ناطق وميس إحسان، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بحث في مادة دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.
4. أحمد عبد الرازق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الكويت للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 28، 2015.
5. د. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996.
6. أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع المسلح، دراسة منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني، اعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.
7. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
8. رائف محمد لبيب، " حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية، العدد 15 ، السنة السابعة، 2008.
9. رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، مصر، 1992.
10. د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر وأكتوبر، 1992.

11. د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

12. د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

13. د. علي الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد التاسع، يناير، 2012.

14. فاطمة الزهراء طاهير، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان، 2017.

15. د. منصور حمدي، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة محمد بن علي السنوسي، العدد السابع، السنة الثالثة، شهر أغسطس، 2021.

16. وسيلة مرزوقي، الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 29، المجلد الأول، (ب.ت).